

## وزارة النقل

قرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠

### وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن تحديد معادل النقد الأجنبي لفئات رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن زيادة رسم المنائر ؛  
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ على مذكرة رئيس مصلحة الموانئ والمنائر في شأن زيادة رسوم المنائر ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يزاد رسم المنائر المنصوص عليه بالمادة (التاسعة) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ليكون ستة قروش عن كل طن بالنسبة للسفن المصرية ، كما يزداد المعادل لذلك الرسم المنصوص عليه بالقرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ليكون عشرة سنتات أمريكية لكل طن بالنسبة للسفن الأجنبية ، ولا تسرى هذه الزيادات على السفن العابرة لقناة السويس .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب